[192] 5 - باب من أفطر، أو جامع في شهر رمضان واعلم أن من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه متعمدا فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من (1) طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى له بمثله (2)، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق (3). وروي أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى ا عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت (4)، فقال: وما أهلكك (5)؟ فقال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم. فقال له النبي صلى ا عليه وآله: أعتق رقبة فقال: لا أجد، (فقال: صم (6)) شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين (7) مسكينا، قال: لا أجد، (قال: فأتي النبي صلى ا عليه وآله بعذق (8) في مكتل) (9) فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال له

_____ 1 - ليس في (ب). 2 - سيأتي في ص 320 مثله. 3 - عنه المختلف: 226 قطعة، وفي موضع آخر ذيله، وفي المستدرك: 7 / 327 ح 4 عنه وعن الهداية: 47 إلى قوله: (بمثله)، وكذا روي في فقه الرضا: 212، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 68 ح 140 باختلاف في اللفظ، وفي مسائل علي بن جعفر: 116 ح 47، والكافي: 4 / 101 ح 1، والفقيه: 2 / 72 ح 1، والتهذيب: 4 / 321 ح 52، والاستبصار: 2 / 97 ح 6 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 10 / 44 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب 8، وفي البحار: 96 / 281 ح 7 عن النوادر. 5 - (وما أهلكت) ب، د. 6 - (قال: فصم) ب. 7 - (خمسين) أ، د. 8 - (بغدق) ب، والظاهر تصحيف. والعذق: القنو من النخل (لسان العرب: 10 / 239). 9 - بدل ما بين القوسين (فقال النبي صلى ا عليه وآله وسلم: تصدق في مكيال) أ، د.
